1255 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال Y صليت خلف بن عمر Bهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا بن عمر قد رأى النبي A يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي A فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي A فعله وقامت الحجة عليه بذلك فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك سبيلا فإن قال فإن طاوسا قد ذكر أنه رأى بن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي A من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طاوس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون بن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن نقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم وينفي عنه الوهم حتى يتحقق ذلك وإلا سقط أكثر الروايات وأما حديث وائل فقد ضاده إبراهيم بما ذكر عن عبد ا أنه لم يكن رأى النبي A فعل ما ذكر فعبد ا أقدم صحبة لرسول ا A وأفهم بأفعاله من وائل قد كان رسول ا A يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه